المقدمـــة

يعد قانون العقوبات اداة لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بأقصى درجات الحماية القانونية ،فهو يتضمن اوامر ونواهي الى المخاطبين في احكامه فتفرض عليهم سلوكا محددا او تحرم منهم انشطة معينة يكون في ارتكابها مساسا بسلامة تلك المصالح ، ونظرا لأهمية الانظباط و عدم اهمال الموظفين لوظائفهم ومهامهم المفروضة عليهم وددت ان ابحث في موضوع اهمال الموظفين في قانون العقوبات العراقي وان ألقي الضوء على النصوص و المواضيع المتعلقة به وسوف نقوم بتوضيح ذلك من خلال صفحات بحثنا هذا .

اولا: اهمية البحث وسبب اختياره

بما ان جريمة الاهمال التي نحن بصدد دراستها هي جريمة غير عمدية كثيرة الحدوث في الحياة والتي تقع نتيجة لإهمال الموظفين اتخاذ الأحتياطات التي يتطلبها القانون بالالتزام بها لمنع الأضرار بالآخرين فقد اخترناها موضوعا لبحثنا .

ثانيا: اشكالية البحث

П

تختلف درجة الحماية الجنائية التي يضيفها القانون على المصالح، فتارة يقتصر على تجريم الافعال التي تلحق الضرر بها، وتارة تمتد حمايته الى حد تجريم كل فعل يعرضها لمجرد الخطأ، كما انه يعاقب بالأساس على الأفعال العمدية، اي التي يتوافر فيها القصد الجنائي، الا انه قد يبلغ تقدير المشرع لأهمية بعض المصالح قدرا يجعله يلجأ الى تجريم الأفعال التي يعتدي عليها دون ان يعلق المسألة على توافر ذلك القصد، وإنما يكتفي بحدوث خطأ من جانب الجاني بشكل غير مقصود، ينتج عنه جريمة يطلق عليها الجريمة غير العمدية. والجريمة غير العمدية الست وليدة العصر الحديث بل هي موجودة منذ القدم وأن كانت قد نالت اهتماما خاصا في المجتمع الحديث بسبب تطور الحياة فيه، فالعالم المعاصر الذي يغلب عليه الطابع الصناعي والآلي يشكو من سوء تصرف المواطنين في ممارسة نشاطهم المهني مما استرعي انتباه فقهاء القانون وحملهم المواطنين في ممارسة نشاطهم المهني مما استرعي انتباه فقهاء القانون وحملهم

على دراسة اعمق للجرائم غير العمدية فعقدوا في سبيل ذلك عدة مؤتمرات أشهرها مؤتمر لشبونة لسنة ١٩٦١ ومؤتمر همبورغ لسنة ١٩٧٩ (١).

ثالثا :منهجية البحث

اتبعنا في كتابة بحثنا منهجا موضوعيا تحليلياً للنصوص المتعلقة بهذه الجريمة.

رابعا:خطة البحث

لأجل التعرف على هذه الجريمة ارتأينا ان نقدم الموضوع ضمن خطة بحث مقسمة الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية جريمة الاهمال وذلك في ثلاثة مطالب خصصنا المطلب الاول لتعريف جريمة الاهمال و الثاني للطبيعة القانونية لجريمة الاهمال و الاساس القانوني للعقاب عليه و خصصنا المطلب الثالث للأوجه الشبه و الخلاف بين جريمة الاهمال و الجريمة العمدية. ثم خصصنا المبحث الثاني لبيان جريمة إهمال الموظفين وبينناها في مطلبين بحثنا في الاول عن الموظف العام و المكلف بالخدمة العامة وفي الثاني الضرر الجسيم الذي يصيب المصلحة العامة.

و انهينا بحثنا بخاتمة ذكرنا فيها ما توصلنا اليه من استنتاجات وما قدمناها من مقترحات.

ونأمل ان يكون بحثاً موضوعياً متناولاً أبعاد الموضوع وأن يكون عوناً للإخوة القانونين مستقبلا.

والله ولى التوفيق

١-د. ابو اليزيد علي المتيت حجرائم الإهمال ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٦.

المبحث الأول□

ماهية جريمة الإهمال

ان تحديد ماهية جريمة الاهمال يتطلب تعريفها ولغرض الوقوف على مفهومها لا بد ان نبين تعريفها لغة و اصطلاحا ،وسنسرد ذلك في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية لجريمة الاهمال والأساس القانوني للعقاب على الاهمال وذلك في فرعين ومن ثم نبين أوجه الشبه والخلاف بين جريمة الإهمال والجريمة العمدية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاهمال

من اجل الوصول الي تعريف جريمة الاهمال سوف نستعرض مفهوم الاهمال لغة واصطلاحا في فرعين.

الفرع الاول الاهمال لغة

الاهمال لغة: هو ترك الشيء وعدم استعماله عمدا او نسيانا وسهواً.

الإهمال : مصدر اهل، طرح الشيء و عدم العناية به (إهمال الواجبات) أهمل الأمر، لم يحكمه ، اتى به نقصاً، تهاون فيه.

و الإهمال يأتي بمعنى الإبطاء، الأغفال، التقصير، وهو ترك أمر كان يجب فعله وهو عكس الاجادة، الاكتراث، الأهتمام (١).

الفرع الثاني الاهمال في الاصطلاح القانوني

الاهمال في الاصطلاح القانوني: هناك عدة تعاريف وضعها الفقه لتعريف الاهمال منها:

(انه الحالة التي يقف الفاعل فيها موقف سلبيا يتمثل في ترك او امتناع اتخاذ ما يستوجب الحيطة والحذر).

كما ويعرف (بأنه تقاعس الفاعل حينما يأتي نشاطه عن اتخاذ ما تمليه عليه ضرورات الحيطة والحذر والتي كان يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف بمقتضاها).(٢)

ا-محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ،معجم مختار الصحاح ،شركة القدس للنشر و التوزيع ،بيروت،1٧٨ - 1 - حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، القسم العام،دون إسم المطبعة ،19٧٥ ، 0 - 0

وعليه يمكن تعريف جريمة الاهمال بأنها جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني اوامتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي اوجبها القانون على الافراد من اجل منع حدوث الضرر.

ولقد صدر في العراق في العصر الحديث قانونين للعقوبات وهما قانون العقوبات وهما قانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات النافذ ذي الرقم ١١١ السنة ١٩٦٩ وسنبين في الحكامهما المواد المتعلقة بجريمة الاهمال:

اولا: قانون العقوبات البغدادي رقم (٨١)لسنة (١٩٦٦)الملغي: وضعت هذا القانون من قبل قوات الاحتلال الانكليزي للعراق في الحرب العالمية الاولى وصدر سنة١٩١٨ واشار في بعض نصوصه ومنها المادة (١٣٨) والتي تعاقب المسؤول عن حفظ الاختام العمومية في حالة ضياعها بإهمال الحارس.(١)

والمادة (١٤٠) المتعلقة بسرقة الاوراق الرسمية واتلافها نتيجة اهمال الموظف المكلف بالمحافظة عليها ،والمادة (٢١٩) المتعلقة بجريمة القتل الخطأ والمادة (٢٢٨) والتي تنص على ((كل من قتل نفسا خطأ بسبب فعله المخالف للقانون او امتناعه عن فعل واجب عليه او بسبب عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين اوبالغرامة او بهما)).

ثانيا: قانون العقوبات العراقي النافذ: عرف قانون العقوبات الحالي الجريمة غير العمدية في المادة ٣٥منه على انه ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة والاوامر))،وقد حدد صور الخطأ على سبيل الحصر وهي (الاهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر) وهي جرائم جنح ومخالفات و جنايات وسبب تجريمها يعود الى ان الضرر فيها على درجة من الخطورة يترتب على ذلك ضرورة تدخل القانون لإثارة اهتمام الافراد بالعمل على توقيه.

وقد اشارت في مواد عدة منها لجريمة الاهمال ومنها ما ورد في المادة (٢٧٢) منه والتي نصت على ان ((يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقون او محبوس او مرافقته او نقله وتسبب باهماله في هرب احد منهم)) ،والمادة (٢١١) الخاصة بجريمة القتل الخطأ الناشئة عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر،والمادة ٤٩٤ المتعلقة بمعاقبة من يهمل في ترميم او هدم بناء آيل للسقوط رغم انذاره من السلطة المختصة (١)

٤

١- د:عادل السيد فهيم ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية في جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي ،مطبعة الحداد، البصرة، العراق، ١٩٦٨، ص ٤٤. □

٢- أنظر نص المواد (٢٧٢ و ٤١١ و ٤٩٤) من قانون العقوبات النافذ.

والمادة (٣٥٣/الفقرة٣) والتي تعاقب كل من يتسبب بخطئه في اتلاف او تعطيل المرافق العامة الخاصة بالماء والكهرباء ،والمادة (٣٥٦) التي تعاقب كل من يتسبب بخطئه في تعطيل وسائل المواصلات البرية او البحرية او الجوية.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الاهمال والاساس القانوني للعقاب عليه

لبيان الطبيعة القانونية لجريمة الإهمال و الأساس القانوني للعقاب عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناولوا في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة الإهمال، وفي الفرع الثاني نبين الأساس القانوني للعقاب على الإهمال.

الفرع الاول الطبيعة القانونية لجريمة الاهمال

لقد تباينت الأراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاهمال وذلك لعدم اتفاق المدارس الفقهية على تحديد الأساس القانوني للعقاب عليها وكذلك عدم معرفة الاسباب المؤدية اليها ،وكقاعدة عامة فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الاهمال لا تقرر إلا بنص خاص فإنتفاء النص يؤدي الى المنتوالة قيام المسؤولية عنها، وذلك لأن المسؤولية الجنائية في الاصل تقام على الافعال العمدية وإن اقامتها على الافعال غير العمدية يكون على سبيل الأستثناء [1]

لذا لابد من وجود نص على درجة من الخطورة مثل جريمة القتل الخطأ والايذاء الخطأ والحريق بإهمال وهرب المحبوسين بإهمال الحارس وغيرها ، وقد اوردت بعض القوانين الجنائية نصوصا فيما يتعلق بأشتراط توافر النص الخاص من اجل العقاب على الاهمال ، في حين اغفلت التشريعات الاخرى ذلك ومنها قانون العقوبات العراقي واكتفى بذكر الجرائم التي من الممكن ان تحدث نتيجة للإهمال. ومنها ما يعدوا المخالفات و الجنح و الجنايات.

والمسؤولية الجنائية عن جريمة الإهمال لا تقوم إلا اذا كان الجاني متمتعا بكامل قواه العقلية ،وكان التصرف الذي صدر عنه وتسبب في حدوث الضرر إراديا ،وبغير ذلك لا يمكن من حيث المبدأ مسائلة الفاعل اذا كان مجنونا او مكرها على اتيان التصرف الخاطيء. (٢)

¹⁻ د:عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي للخطأ والضرر ،الطبعة الاولى منشورات عوبدات ، بيروت ١٩٨٣، ص ٦٠.

٢- المصدر نفسه ، ص ٦٦ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للعقاب على الإهمال

لقد اجتهد الفقهاء في تحديد الأساس القانوني للعقاب على الإهمال واختلفوا فيما بينهم إلى اتجاهين،اتجاه يؤيد فرض العقاب الجنائي على مرتكبها ،واتجاه يكتفي بمساءلته مدنيا عن الفعل الذي ارتكبه ، والزامه بدفع التعويض عن الأضرار التي نتجت عن ذلك، وسنوضح هذين الاتجاهين فيما يأتي :-

أولاً - الإتجاه المؤيد لفرض العقاب على الإهمال:

يذهب انصار هذا الإتجاه إلى ضرورة فرض العقاب على مرتكب الإهمال، ولكنهم اختلفوا في تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤوليته عن النتيجة والذي يغرض بموجبه العقاب، وقد ظهرت في ذلك عدة نظريات منها:

١ – النظرية التقليدية :

يرى انصار هذه النظرية إن الإهمال يمثل عيبا في ارادة الفاعل، حيث يرتكب فعلا من دون ان يتوقع النتيجة المترتبة عليه والتي كان من الممكن أن يتوقعها ،أو أن يتوقعها ولكن يعمل على تجنب وقوعها أي هو الأمتناع الأرادي عن الحذر والأنتباه الضروريين لتجنب الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون(١).

فأساس المسؤولية عن الإهمال،وفق هذا الرأي، هو حرية الإرادة حيث يجب على الشخص أن يتحكم في ارادته ويوجهها بالشكل الذي يمنع حدوث الضرر للأخرين (٢).

٢ - النظرية التقيمية (المعيارية):

ظهرت هذه النظرية في نطاق الفقهين الألماني و الأيطالي وهي تقوم على الساس التسليم بالنظرية التقليدية ثم تكملتها أو تعديلها ، فهي تسلم بأن المسؤولية عن الإهمال هي مسؤولية معنوية تتعلق بنفسية الجاني، ويرى اصحاب هذه النظرية ان القاضي هو من يقوم بتقييم هذه الإرادة بحيث يتوافر الخطأ على الرغم من جهل الفاعل بتعارض فعله مع القانون (٢).

١-د.ابو اليزيد على المتيت-المصدر السابق - ص١٢٠.

٢-المصدر نفسه، ص١٢٥.

٣ - د. نصرت ملاحيدر ، الخطأ الجزائي في الجرائم غير المقصودة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص١٩٧٠ .

٣- نظربة المسؤولية الأجتماعية:

يرى اصحاب هذه النظرية بأن الأساس في المسؤولية عن الإهمال هو المصلحة الأجتماعية ، إذ أن الإنسان يعيش في مجتمع بين مجموعة من الأفراد و عليه أن يتلائم مع ظروف الوسط الذي يعيش فيه، ويطابق سلوكه مع قواعد الحياة الأجتماعية ، فإذا إرتكب فعلا ضارا بالمصلحة التي يحميها القانون فانه يجب أن يسأل جنائياً عنه سواء ارتكب الفعل عمداً أو عن غير عمد ، فإقتراف الجريمة علامة او دلالة تكشف عن خطورة إجرامية لدى فاعلها ، وهذه الخطورة هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية والتي تقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها و تحوله إلى ضرر فعلي،عليه فالشرط الأول لنشأة المسؤولية الأجتماعية ليس إرادة الجاني ،وانما الضرر الذي يترتب على الفعل و الذي يعبر عن خطورة الجاني ، وهذه الخطورة هي التي تحدد العقاب و مداه (۱) .

الثانياً - الاتجاه غير المؤيد لفرض العقاب على الإهمال:

يرى انصار هذا الاتجاه بانه لا مجال للعقاب على الإهمال في القانون لأن من يقع منه الإهمال لا يتوقع النتائج الضارة التي يترتب عليه ، فالإهمال يمثل عيباً في ادراكه في الواقع، لذا فهو لا يثير المسؤولية الجنائية وانما يثير فقط المسؤولية المدنية، وما يترتب عليه من إلزام الفاعل بدفع التعويض المدني فمن يحفر حفرة في طريق ويهمل في وضع إشارة لتحذير الناس وتنبيههم إلى وجودها مما قد يؤدي إلى سقوط أحدهم فيها ، فأنه لم يقصد إحداث ذلك، وإن ما حدث ناتج من عيب او نقص في الذكاء والذاكرة ولا ينتج إطلاقاً من الإرادة، لذا يكتفي هنا بإقامة الدعوى المدنية على مرتكب الفعل.

أن هذا الأتجاه يستبعد العقاب عن جريمة الإهمال و يكتفي بعدها مسؤولية مدنية (٢).

١-د. ادوارد غالي الذهبي- مشكلات القتل والايذاء الخطأ ، الطبعة الاولى ، مكتبة غريب ، القاهرة،
 ١٩٨٧ ، ١١٣ ١

٢-د. نصرت ملا حيدر ، المصدر السابق،ص ١٤٤.

الاتجاه الراجح:

بعد أن بيننا الاتجاهين المختلفين في العقاب عن الإهمال نجد إن الرأي السراجح في الفقه هو تأييد فرض العقوبة على مرتكب الإهمال و ذلك استناداً للنظرية التقليدية، التي تعد الخطأ عيباً في الإرادة ،وإن كانت غير كافية ، إلا أنها تصلح أساساً للعقاب عن جميع الجرائم غير العمدية التي تتجه فيها إرادة الفاعل اتجاها معينا نحو فعل معين .

ويعرف الإهمال تبعاً لذلك بأنه (أتخاذ الفاعل سلوكاً منطوياً على خطر وقوع المر يحظره القانون، و خمول ارادته في منع هذا الخطر من الافضاء إلى ذلك الأمر).

ويستند العقاب في هذه الحالة إلى تحقيق اهداف العقوبة إذ أن توقيع العقاب يوقظ انتباه المجرم فلا يعاوده النسيان الذي ترتبت عليه الجريمة (١).

وإن أغلب التشريعات الجنائية يؤيد هذا الأتجاه القانوني ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ والذي كما بينا سابقا اعتبر الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر.

 Λ

١-د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقويات، القسم العام، ، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١٥٠.

المطلب الثالث

أوجه الشبه والخلاف بين جريمة الإهمال والجريمة العمدية

تقوم الجريمة بشكل عام، عمدية كانت أو غير عمدية، بتوافر ركنيها وهي المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي ب(سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو بالأمتناع عن فعل أمر به القانون)) وهذا ما نص عليه المادة ٢٨من قانون العقوبات العراقي، و النتيجة الإجرامية التي تترتب على السلوك والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، في حين يتمثل الركن المعنوي في الجريمة في العلاقة النفسية التي تربط بين فعل الجاني وارادته (١).

وتتشابه الجريمة غير العمدية مع الجريمة العمدية في الركن المادي فيما يأتى:-

1-مـن حيـث السـلوك: ترتكـب الجريمـة العمديـة وغيـر العمديـة بسـلوك ارادي صـادر مـن الجـاني، ويكـون هـذا السـلوك ايجابيـاً ويتمثـل فـي ارتكـاب الفعـل الـذي حرمـه القانون وبه ترتكب الجريمة الإيجابية وتمثل غالبية الجرائم (٢).

وقد يكون السلوك سلبياً ويتمثل بالإمتناع عن القيام بعمل أمر به القانون ، وتقع به الجريمة السلبية.

٢-مــن حيــث النتيجــة الجرميــة: لا تختلــف النتيجــة الجرميــة فــي جريمــة الإهمــال عنهـا فــي الجريمـة العمديــة، فمــثلاً تتشــابه النتيجــة فــي جريمــة القتــل الخطــأ مــع نتيجــة جريمة القتل العمد و هي إزهاق روح انسان كان قيد الحياة .

٣-مـن حيـث العلاقـة السـببية: إن القواعـد القانونيـة التـي تطبـق بشـأن جريمـة الإهمـال فيمـا يتعلـق بالعلاقـة السـببية هـي ذات القواعـد التـي تطبـق بشـأن الجريمـة العمدية ،حيث لابد أن يؤدى السلوك إلى النتيجة الجرمية.

أن التشابه بين الجريمتين لا يتجاوز الوجوه التي ذكرناها سابقاً ، وسرعان ما يبدو الإختلاف صريحا وواضحاً في الركن المعنوي في جريمة الإهمال هو الخطأ، أما في الجريمة العمدية فهو القصد الجنائي .

۲- المصدر نفسه، ص۱۳۲.

والقصيد الجنائي وكما عرفته نيص المادة ٣٣/ الفقرة ١ من قانون العقوبات هيو ((توجيه الفاعل ارادته إلى التكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى)).

والفرق الأساسي بين القصد الجنائي والخطأ هو اختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجنائي، أما في حالة الخطأ فأن نطاق سيطرة الإرادة يقتصر على ماديات الجريمة.

ويترتب على انعدام القصد في جريمة الإهمال عدة نتائج هي:

- ١ انتفاء الشروع.
- ٢- انتفاء الإشتراك (المساهمة التبعية).
- ٣-انتفاء الظروف المشددة المتعلقة بالقصد (١).

وسنشرح بالإيجاز هذه النتائج

١ -انتفاء الشروع:

يعرف قانون العقوبات العراقي الشروع في نص المادة ٣٠/ف ١ بأنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)) .

ومن هذا يتضح أن القصد الجنائي هو عنصر من عناصر الشروع في الجريمة، وإذا كان لازماً في أكثر الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فهو أكثر إلزاماً في الشروع ، إذ المقصود من العقاب على الشروع ليس خطورة الفعل المادي الذي أحدث الضرر، وإنما النية الإجرامية التي ظهرت بهذا الفعل، فكشفت عن حالة خطيرة لدى الجاني تستازم تدخل القانون، فالقصد عنصر مستقل في الشروع لا يتوافر إلا بوجوده ، لذا فإذا كان منتفياً أساساً في جريمة الإهمال، ولوكانت تامة، فهو كذلك في الشروع ايضا.

П

اما من الناحية الموضوعية ، فالنتيجة الجرمية أما أن تقع وحينئذ تكون الجريمة تامةً وأما أن لا يترتب على الفعل أية نتيجة وحينئذ فلا جريمة مهما كان الخطأ جسيماً (١).

٢- أنتفاء الإشتراك (المساهمة التبعية): الإشتراك هو (نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها) .

فالإشتراك في الجريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة ، فإذا انعدم ذلك القصد في فعل هذا الأخير في جريمة الإهمال فهو معدوم من باب أولى في فعل الشريك الذي يستعير منه صفته الإجرامية (٢) . وإنه من الضروري وجود تفاهم وتوافق في الإرادات بين الشريك والفاعل الأصلي من أجل ارتكاب الجريمة ، وارتكاب ينصرف إلى السلوك والنتيجة معاً ،ومن شم كانت المساهمة في أي فعل أو ترك خاطيء كفيلة بجعل صاحبها فاعلا أصلياً إذا ما ترتبت عليه النتيجة التي يعاقب عليها القانون .

وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق ومن دون تردد إلى تأييد عدم جواز الإشتراك في جرائم الخطأ فقررت في قرارها المرقم ٧٣ / م.ت / لسنة ١٩٨٥ بأنه (لا يتصور الإشتراك بأي وجه كان في الجرائم التي يشترط فيها عدم وجود القصد الجرمي) (٣) .

٣- انتفاء الظروف المشددة المتعلقة بالقصد: يقوم المشرع في حالات معينة بتشديد العقوبة نتيجة وجود قصد جنائي معين، كما لو عزم الجاني على ارتكاب جريمته مع سبق الإصرار،أو كما لو نفذها بترصد ،أو إذا لم يرتكب جريمته الأولى إلا بقصد تنفيذ جريمة أخرى، في مثل هذه الأحوال تكون الجريمة مقترنة بظرف مشدد مرده قصد الجاني و طريقة ارتكابه للجريمة ، وكل هذا لا يمكن تصوره فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية ، نظرا لإنتفاء القصد فيها(٤).

١-د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، المصدر السابق، ص١٧٥.

[■] ٢-د.ابو اليزيد علي المتيت- المصدر السابق ، ١٣٧٠.

٣ -د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق،ص١٨٠.

[■]٤- المصدر نفسه، ص١٩٥.

ولأن جريمة الإهمال له علاقة مباشرة بالخطأ لذا ارتأينا أن نشرح انواع الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم وسنبينها في فرعين ، نتاول في الفرع الأول أنواع الخطأ، وفي الفرع الثاني نتددث عن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

الفرع الأول انواع الخطا

إن الخطأ كما عرف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٢٠٨) منه هـو ((إخالال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أو تفرضها الخبرة الانسانية ، وعدم حياولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه الدي إحداث النتيجة الاجرامية ، سواء كان لم يتوقعها في حين كان لنك في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ولكنه حسب على غير أساس أن في إستطاعته اجتنابها)).

وقد حدد قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٥) منه الصور التي يمكن أن يتخذها الخطأ وهي ((الإهمال والرعونة وعدم الإحتياط وعدم الإنتباه وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر))، وقد وضع الفقه والقضاء عدة تقسيمات للخطأ ، فقسمه الى خطأ مدني وآخر جنائي، الخطأ المادي والخطأ الفني، وأخيرا فقد قسم إلى الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وسنتكلم عن كل منها فيما يلي:

أولاً / الخطاً المدني والخطاً الجنائي: من المسائل التي يتعرض لها الفقه في هذا الصدد مقارنة الخطا الجنائي بالخطا المدني، وهذا ما نصت عليه المادة (كل الصدد مقارنة الخطا الجنائي بالخطا المدني، وهذا ما نصت عليه المادة (كل فعل (كل من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه ((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) (١٩٥١) ما لو إذا تصدع بناء بإهمال مالكه فقتل أحد الجيران وأتلف ماله.

¹¹⁻د.عاطف النقيب ، المصدر السابق، ص٨٠.

أما الخطأ الجنائي فهو إخالال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، ولذلك فإذا ما تحققت عناصره قامت المسؤولية بحق الفاعل، أما إذا انتفت عناصره فإذا ما تحققت عناصره في نوع، ومن حيث طبيعة كل منهما فإن الخطأ الجنائي ينظر اليه من حيث اضراره بالمجتمع، في حين إن الخطأ المدني ينظر فيه من حيث اضراره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذمم المالية (١).

ولقد اشار القانون المدني العراقي السي فكرة وحدة الخطأين المدني والجنائي وتوحيدهما وذكر ذلك في نص المادة (٢٠٦ / ٢)منه حيث نصت على أنه ((وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدا بقواعد المسؤولية الجزائية أوبالحكم الصادرمن محكمة الجزاء...)) وبهذا النص يصبح القاضي المدني حراً كل الحرية في قبول الدعوى المدنية الخاصة بالتعويضات المرفوعة من المتضرر ضد مسبب الضرر حتى وإن كان هذا الأخير قد أفرج عنه القاضى الجنائي (٢).

ثانياً / الخطأ المادي والخطأ الفني: إن الخطأ الفني هو ما يصدر عن ذوي المهن الفنية كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحاميين من خطأ متعلق بأعمال مهنهم ، ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن ، وقد يرجع الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير. اما الخطا المادي فهو كل اخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة ، ومنهم المهنيون في نطاق عملهم حيث يجب عليهم الألتزام بالواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية، كمثال قيام الطبيب بوصف دواء أساء إلى صحة المريض بسبب وجود حساسية خاص لديه لم يتبينها الطبيب.

ثالثاً /الخطا الجسيم والخطا اليسير: إن الخطا الجسيم يتحقق عندما يكون بإمكان كل شخص أن يتوقع النتيجة الضارة ،كأن أن يدخل شخص حديقة منزل مأهول ليصطاد حيوانا فيطلق بندقيته فيصيب إنسانا والخطا البسيط أو اليسير يتحقق عندما يكون بإمكان الشخص العادي متوسط العناية والحذر أن يتوقع النتيجة الضارة .

١-د.أبو يزبد على المتيت، المصدر السابق ، ص ١٠١.

٢-د. عاطف النقيب-المصدر السابق ، ص١٠٥.

كمن حمل بندقية محشوة بالرصاص بدون اتخاذ الحيطه انه قد تطلق وتصيب إنساناً ولقد أشار قانون العقوبات العراقي إلى الخطأ الجسيم وذلك بشأن خطأ الموظف ،حيث اشترط في المادة (٣٤١)بالنص على أن يكون خطأ الموظف أو المكلف بخدمة عامة جسيماً وناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو يكون قد أخل بواجبات وظيفته إخلالاً جسيماً حتى يمكن مساءلته جنائيا عما الحقه من ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها

الفرع الثاني علاقة السببية بين الخطأ الجسيم و الضرر الجسيم

تتطلب جريمة الإهمال الجسيم في أداء واجبات الوظيفة ولغرض تحققها أن يكون الخطأ الجسيم الدي يرتكبه الموظف هو السبب لالحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها اليه . والمقصود هنا هو السببية المعنوية وليس السببية المادية التي تقوم بين السلوك الإرادي للجاني و النتيجة الأجرامية و يعبر عنها بالاسناد المادي (۱) ، فالسببية المعنوية يتطلب نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالأهلية المطاوبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الأختيار ، فاذا انتفى أي منهما أنتفت المساءلة الجنائية وهو ما يعرف بالاسناد المعنوي ولكي تؤدي هذه الصلة النفسية إلى ايقاع العقوبة يجب أن تكون قد صدرت عن شخص يتمتع بقدرات عقلية ونفسية مليمة (۱).

فلكي يعد سلوكا ما سبباً للضرر الواقع ، عندما يكون منذ اتخاذه متضمناً خطر هذا الضرر ، فلا يكفي أن يترتب عليه الضرر ، بل تلزم المقارنة بين ما ترتب عليه بالفعل وبين ما كان ليترتب في ضوء التجربة والخبرة ، فإذا كان الضرر الواقع على اثر السلوك مما كان متوقعاً نشوؤه طبقا لما دلت عليه الخبرة والتجربة عد السلوك سببا لهذا الضرر.

١- د. حسن صادق المرصفاوي - المصدر السابق ،ص ٩١.

٢- المصدر نفسه ، ١٩٥٠.

ولا يكفي لقطع رابطة السببية أن يطرأ في التسلسل بين الفعل والنتيجة أمر غير متوقع ماذ لا تخلو أية نتيجة في حدوثها من عامل غير متوقع لا تنقطع به السببية لأنه كان قابلاً للتوقع ، وإنما يلزم لانقطاعه ان تحدث النتيجة تبعاً للعوامل من الزمان والمكان والوسائل المغايرة للعوامل التي كانت ستحدث لو أن التسلسل السببي المترتب على الفعل جرى مجراه الطبيعي . ومعنى ذلك أنه على الرغم من كون الفعل صالحا لإحداث نتيجة من ذات نوع النتيجة التي وقعت فعلاً ، إلا أن النتيجة الواقعة تترتب على عامل جديد غير متوقع تدخل في التسلسل السببي الناشيء عن الفعل ، مصحوبا بعناصر أخرى مختلفة الى حد يبدو هذا الفعل غير صالح بعد لإحداث تلك النتيجة، كمثال على ذلك إهمال عامل التعبئة في محطة الوقود الحكومية لتزويد الشاحنة بالوقود و على اثره حدث حريق هائل مما دى إلى اندلاع النيران في المحطة و الشاحنة وعلى اثره انتشار النار مما خل ف إضراراً الهائلة بالأرواح و الممتلكات(۱).

الله-د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق ، ١١٠٠

المبحث الثاني

جرائم إهمال الموظفين

أن الموظف العام شأنه شأن أي مواطن يعاقب على فعله المخالف للقانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ،وقد تضمن قانون العقوبات العراقبي نصوصاً خاصة (بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) وحدد فيها العقوبات التي توقع على العاملين في الدولة اذا تجاوز أحدهم وظيفته أو قصر في أداء الواجبات المتعلقة بها .

ففيما يتعلق بأهمال الموظفين لواجباتهم نجد أن المشرع قد عالج هذه المسألة في عدة مواضع منها المادة (٣٤١) المتعلقة بالاهمال الجسيم الذي يقع من الموظف أو المكلف بالخدمة العامة والذي يؤدي الى حدوث ضرر جسيم يصيب مصالح الدولة أو مصالح الأفراد المعهود بها اليه . وفي المادة (٢٧٢) المتعلقة بهرب المقبوض عليه أو المحجوز بأهمال حارسه (١) .

ولبحث مسألة اهمال الموظفين سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نشرح في المطلب الأول صفة الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة ومن ثم نشرح مسألة الضرر الجسيم الذي تصيب المصلحة العامة في المطلب الثاني .و موضوع جريمة هرب المحبوسين بإهمال الحارس في المطلب الثالث نظراً بكثرة تطبيقاته القضائية في حياتنا اليومية.

المطلب الأول

الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة

لـم يضـع قـانون العقوبات العراقـي ضـمن نصوصـه تعريفا للموظـف العـام ضـمن نصوصـه وهـذا يـدل علـى أن المشـرع قـد تـرك ذلـك الـى القـوانين الخاصـة بـالموظفين ومـن ذلـك قـانون الخدمـة المدنيـة المعـدل رقـم (٢٤ لسـنة ١٩٦٠) والـذي نـص فـي المـادة(٢)منـه علـى تعريف الموظـف بأنـه ((كـل شخص عهـدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)) .

كما نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي رقم ١٤ لسنة الموادة والقطاع الإشتراكي رقم ١٤ لسنة الموادة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) .

١ -د.ابو اليزيد على المتيت ،المصدر السابق ،ص ١٥٥ []

ونستخلص مما تقدم أنه يشترط لتحقق صفة الموظف العام توافر ثلاثة عناصر وهي:

١-المساهمة فــي خدمــة مرفـق عــام تــديره الدولــة او احــد اشــخاص القــانون العــام
 ٢-أن يكون الشخص قائم بعمل دائم .

٣- أن يعين من قبل السلطة التي تملك حق التعين.

اما فيما يتعلق ب المكلف بخدمة عامة فقد حددت المادة (١٩/ف٢)من قانون العقوبات المقصود به أن ((المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل انبطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والموزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما تشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)) .

نلاحظ أن المكلف بخدمة عامة هو موظف يقوم بعمل له طبيعة خاصة أي يتطلب أن تتوافر في من يقوم به مواصفات خاصة ، لذا نجد أن المشرع في المادة (٣٤١) اشترط أن يكون مرتكب الفعل (موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة) فكل موظف مكلف بخدمة عامة ولكن ليس كل مكلف بخدمة عامة موظف.

لـذا نشـرح بإيجـاز فـي الفـرعين التـاليتين جريمـة الإهمـال الجسـيم والخطـأ الجسـيم الذي يرتكبه الموظف اثناء وظيفته .

الفرع الأول

جريمة الإهمال الجسيم في اداء الوظيفة العامة

لقد حدد المشرع العراقي عناصر جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة في المادة (٣٤١)عقوبات والتي تنص على أنه ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها اليه أن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أوعن إخلال جسيم بواجبات وظيفته)).

ومن تحليل هذا النص نجد أن هذه الجريمة لا تختلف في أركانها عن بقية جرائم الخطأ، فهي تنطوي في جانبها المادي على سلوك إيجابي أو سلبي، تنشأ عنه نتيجة معينة هي الأضرار الجسيم بالأموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، وهي تضم في جانبها المعنوي حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ الخطأ كناية عن المسلك الذهني النفساني لدى الجاني المصاحب لارادة النشاط المادي ، والذي تترتب عليه نتائج لم يتوقعها، وكان بوسعه ان يتوقعها وأن يتجنبها لو أنه الترم واجب الحيطة و الحذر ، ويمكن بطبيعة الحال التصدي لتحليل العناصر المكونة لهذه الجربمة، وأن المشرع العراقي قد عبر في النص بألفاظ واحدة أصاب بها على السواء الفعل المادي في الجريمة و الجانب المعنوي لها أيضاً (١). فهو استخدم لفظي (الخطأ الجسيم والإهمال الجسيم) للتعبير عن صور الفعل المادي و للدلالة على معنى الخطأ بنفس الوقت، فأفاد بذلك نوعاً من التلازم القائم بين الفعل و بين المسلك الذهني المصاحب له ، وإن كان هذا التلازم يقوم على كل حال في سائر الجرائم الاخرى وبقدر متساو حيث يكون الفعل المادي مؤشراً يقاس به المسلك الذهني للجاني غير أن هذا التلازم بين الفعل والخطأ يبدو في الجريمة التي نحن بصددها اجلي بياناً ، على نحو يفرض نفسه على خطة بحثها فترول الحدود الاعتبارية بين الفعل و الحالة الذهنية المصاحبة له ، ومثال على ذلك فيعد الإهمال الجسيم متحققاً في جهة الموظف سكة الحديد المسؤل عن تحذير المارة والسيارات عند المرور على سكة القطار، وبالتالي نتج عنه عند عدم القيام بواجبه اصطدام احدى السيارات و أحد المارة بالقطاروبالتالي أدى إلى ضرر كبير بهما و هذا ما

١- د.ابو اليزيد على المتيت ،المصدر السابق ،ص ١٦٨.

أشار اليه قرار محكمة التمييز العراق المرقم ٨١/ت.م/١٩٩٧ في أشار اليه قرار محكمة التمييز العراق المرقم ١٩٩٧/ت.م/١٩٩٧ .

الفرع الثاني الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف

أشترطت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على أن يكون الخطأ الموظف الحذي يرتكبه الموظف العام جسيماً ،ولغرض معرفة مدى جسامة خطأ الموظف لابد من بيان المعيار الذي يقاس عليه، ولمعرفة جسامة الخطأ هناك معيارين، الأول معيار شخصي وهو معيار خطأ الموظف و الثاني مادي وهو معيار صورة الخطأ الذي يرتكبه الموظف، وسنتطرق إلى معيار خطأ الموظف أولاً، و نتناول صور الخطأ الذي يتركبه الموظف ثانياً.

أولاً - معيار خطاً الموظف: يحدد معيار خطاً الموظف وفقاً لما يساكه شخص معتاد يقوم بالوظيفة المسندة إلى هذا الموظف مع مراعاة مدى حداثته في العمل وخبرته وما يتمتع به من ملكات شخصية . وعليه فتقدير الخطاً الذي يرتكبه الموظف الإداري يختلف في تقديره عن الخطاً الذي يرتكبه موظف أخر يقوم بأعمال فنية، وتقوم فكرة جسامة الخطأ على أساس أن الشخص قد أنحرف كثيراً عما يتعين أن يسلكه الشخص المعتاد في الظروف نفسها، وأن تقدير فداحة الإنحراف وإتساع الهوة بين سلوك المخطيء وسلوك الشخص المعتاد مسألة موضوعية ترك المشرع أمر تحديدها لقاضي الموضوع يستخلصها من خلال عدة معايير كاشفة ،منها توقع الجاني النتيجة (٢) .ومثال على ذلك قرار محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم (٧٧٣ /جنح/١٩٩٧ في حال ١٩٩٧/٨/٢١) الندي يقضي بأن المتهم أهمل في أداء واجبه حيث قد أرتكب خطأ جسيماً لعدم التحاقه بواجب الخفارة في كراج بغداد لنقل الركاب بتأريخ الحادث وبعد ذلك حصل حادث مربع أدى إلى مصرع أحد الأشخاص في حادثة وقعت داخل الكراج المذكور (٢).

П

المصدر السابق ، ١٣٥٠.

٢-د. جلال ثروت ،المصدر السابق ،ص ١٤١.

ولابد من الإشارة إلى ضرورة أن يكون الموظف عند إرتكابه للخطأ متمتعاً بحرية الإرادة و الأدراك ، فاذا كان مكرها على القيام بعمل ادى إلى حدوث ضرر للمصالح أو الأموال المعهود بها اليه،فانه لا يعد مهم لا لانتفاء الخطأ لدية ولتحقق أحدى موانع المسؤولية وهو الاكراه (١).

ثانياً/-معيار صور الخطأ الذي يتركبه الموظف: ويتمثل بجسامة الإهمال في أداء الوظيفة ، وسوء استعمال السلطة و الأخلال بواجبات الوظيفة ، وسنتحدث عن ذلك تناعاً:

1-الإهمال الجسيم في اداء الوظيفة: يظهر الإهمال في أداء الوظيفة واضحاً لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة عندما يغفل عن القيام بالأعباء الوظيفية المنوطة به على مقتضى الأوضاع المقررة في القانون او التعليمات أو الأظمة أو الأوامر،أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساءه، أو عدم الاكتراث بتنفيذها، أو رعونة عند تنفيذها. فأهم واجبات الموظف العام هو الأنصياع للأمر الذي يصدر اليه من رئيسه ،مادام متعلقاً بأعمال وظيفته وينفذه فو إبلاغه به لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزة عن القيام به ، وذلك لأن من يصدر الأوامر يكون المسؤول الأول و الأخير عن سير العمل في الوحدة الإدارية التي يرأسها ، ويعد من قبيل الإهمال الجسيم أداء الموظف للعمل القانوني المنوطبه على نحو معيب يجعله مشوباً بالبطلان أو الانعدام ، أو مباشرته خلافا للأوضاع على نحو معيب يجعله مشوباً بالبطلان أو الانعدام ، أو مباشرته خلافا للأوضاع المقررة في القانون ،أو التأخير في إنجازه وذلك بعدم أداء العمل في وقت المحدد المه ، كمثال على ذلك أغفال مهندس الصيانة فحص جهاز التوقف في قطار سكة الحديد قبل خروجه من ورش الصيانة و تشغله وسيلة النقل، مما يؤدى إلى الصطدامه ، وحدوث أضرار جسيمة في الأموال والأرواح(٢).

١-د. أحمد فتحي سرور، جريمة الإهمال في إداء الوظيفة ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٧٦.
 ٢- المصدر نفسه ، ص ٨٠ و ص ٨٧.

٢-إساءة استعمال السلطة: يعطي المشرع للموظف سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته ، فقد ينحرف الموظف بهذه السلطة إلى تحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره ، كأن يدخل في سلطة الموظف ترقية بعض المرؤوسين بالأختيار ، فيقرر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره، أو يكون له سلطة التعيين في وظيفة معينة ، فيعين أحد المتقدمين في حين هناك من هو أجدر منه لذلك، وقد يكون ذلك بسوء نية ، وحينئذ قد يقع تحت طائلة نص أخر يقرر الفعل عقوبة أشد كما لو كان الموظف قد أساء استعمال سلطته استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة ، وقد يكون ذلك بإهمال الموظف في تحري الحقائق و تلمس عناصر التقدير التي يستطيع في ضوئها استعمال سلطته فيأتي اختياره غير محقق الصالح العام ، فاذا تسبب ذلك في إلحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح التي حددتها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات آنفة الذكر وقعت بفعله الجريمة.

ولخطورة هذا المسلك نظر اليه المشرع بعده جسيما في ذاته فلم يقرنه بوصف الجسامة لأنه ينطوي بذاته على معنى الخطأ المقصود أيا كانت درجة الإنحراف في السلطة^(۱) ومثالا على ذلك قرار مدير دائرة الماء و المجارى في منطقة ألاعظمية ببغداد بترفيع أحد الموظفين غير كفء على حساب موظفا قديرا آخر و الذي يستحق هذه الترقية وقد نشر هذا القرار في محكمة إستئناف بغداد بصفتها التميزية رقم (۸۵۰ /جنح/۱۹۹۱ في ۱۹۹۲/۸)والقاضي بتصديق قرارمحكمة جنح الاعظمية و إدانة المدير المذكور (۱).

٣-الإخـلال الجسيم بواجبات الوظيفة: إن هذا الإخـلال يتحقق بكـل مخالفة في اداء واجبات الوظيفة، سواء تمثـل ذلـك في مخالفة الواجبات التي حددها القانون الإداري ،أو في مخالفة أمانـة الوظيفة العامـة ، وهـي مجموعـة القيم والمباديء التي يفرضها النظام الـوظيفي(٣). فالمشـرع قـد ميـز في صـدد هـذه الواجبات بـين مـا تعلـق

١ - د. ابو اليزيد على المتيت ،المصدر السابق ، ص١٧٠.

^{💵 -} د. فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق ،ص١٦١.

٣ - يوسف الياس الحسو، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد ١٩٧١، ص ٢٠١ .

منها بأداء الأعمال الوظيفية ،وما تعلق بأستعمال السلطة التقديرية وغير ذلك من واجبات يقتضيها حسن أداء الوظيفة. وعلى ذلك يتحقق الأخلال بواجبات الوظيفة إذا أهمل الموظف في المحافظة على المعلومات التي تتعلق بالعمل فترتب على ذلك تسربها إلى الغير وأحداث ضرر جسيم أصابت المصالح المحمية وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤١) من قانون العقوبات آنفة الذكر. وكذلك إذا أهمل في التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه بسبب وظيفته، ولا يكفي مجرد الإخلال بهذه الواجبات ،بل يتعين أن يبلغ درجة كبيرة من الجسامة (١).

وقد تتعدد هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم العمدية تعدداً معنوياً، فمثلا إذا أخل الموظف بواجبات وظيفته فأفشى سرا من أسرار وظيفته من دون أن يتعمد الإضرار بمصالح الجهة التابع لها، إلا إن فعله أدى إلى حصول هذا الضرر، فأنه تقع في شأنه جريمتان الأولى: هي جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمل لمنفعته أو منفعة شخص آخر مع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان أفشاء السر مقصودا به الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)).

والثانية: هي جريمة الإهمال في أداء الوظيفة وفى هذه الحالة تكون الواقعة المكونة لجريمتين قد ترتب عليها نتيجتان الأولى: هي إذاعة السر وتقع بها جريمة إفشاء السر ، والثانية: هي الضرر الجسيم وتقع بها جريمة في الإهمال في أداء الوظيفة. وقد تحققت الجريمة الأولى بأتجاه قصد الجاني إلى نتيجتها أما الجريمة الثانية فأن قصد الجاني لن يتجه إلى نتيجتها ، ومن شم فأن المسؤولية عنها لا تقوم إلا على أساس الخطأ غير عمدى (٢).

١-يوسف الياس الحسو، المصدر السابق، ص٠٢١.

۲- د. أحمد فتحى سرور ،المصدر السابق ص١٠١.

المطلب الثاني

الضرر الجسيم الذي يصيب المصلحة العامة

يتطلب في هذه الجريمة، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية كافة، حدوث نتيجة معينة ، وهي الضرر الجسيم الذي يصيب الأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها اليه ، فهي جريمة ذات طبيعة مادية ،ومن المقرر أن فكرة الضرر تمثل نقطة ارتكاز هامة في كثير من الجرائم، أما جسامة الضرر فهي لاتعد وبحسب الأصل أن تكون عنصرا في تقدير العقاب ، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل ،فلا يقف عند مجرد الضرر لقيام الجريمة بل يتطلب لذلك أن يكون الضرر جسيما، كما فعل في المادة (٣٤١) عقوبات الآنفة الذكر.

ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط في الضرر وهو أن يكون الضرر حالاً و مادياً و جسيماً وهذا يلزمنا تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، و هذاما سوف نتناوله تباعاً.

الفرع الأول

الضرر المحقق

يجب أن يكون الضرر بصفة عامة محققاً أي حالاً و مؤكداً: ولا يكفي أن يكون الضرر محتملاً أو راجع الوقوع ، لان الجريمة لا تقوم على احتمال أحد أركانها ، فهو لابد أن يكون مباشراً أو يرتبط بعلاقة سببية بالإهمال المرتكب ، وضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً وبذلك فأنه يجب عند تقدير الضرر الحال مراعاة كل التطورات الطبيعية التي قد تترتب مستقبلاً ، أما الضرر المؤكد فهو الثابت على الوجه اليقين . فإذا لم ينتج من الإهمال أي ضرر فلا جريمة ولا عقاب (۱) ومثال على ذلك ماجاء في قرار محكمة إستئناف بغداد بصفتها التميزية رقم (٥٩/جنح/١٩٩٥/في١٩٩٥/في١٩٩٥/ ١٩٩٥/١) عقوبات لتسببه في فقدان السيارة الحكومية المسؤل عن قيادتها (۲).

[□]١- د:عادل السيد فهيم ، المصدر السابق ،ص ٢٠٢.

٢-المصدر نفسه ، ص١١١ .

الفرع ثاني

الضرر المادى

يجب أن يكون الضرر مادياً يلحق بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إلى تلك الجهة ،وهذه الأموال أو المصالح تكون على نوعين كما يأتى:

1-أموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف: إن المال هو كل ما يشبع مصلحة ،أما المصلحة فهي الصلة القائمة بين الإحساس النفسي بالحاجة و بين المال الكفيل بإشباع الحاجة نفسها، وقد يكون معنوياً إن كانت معنوية فليس من الضروري أن يكون ذا كيان مادي متجسم فقد يكون مالاً معنوياً مثل مهابة دولة في نظر مواطنيها (۱) ويتحقق الأضرار بأموال أو بمصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته بالإهمال في حفظ المال المسلم اليه، كأن يهمل أحد الحراس إهمالاً جسيماً في حراسته مخزنا للحكومة مما يؤدي إلى سرقة محتوياته التي تقدر بقيمة كبيرة (۲) ويشترط أن يتعلق الاضرار بالجهة التي يعمل بها الموظف سواء كانت من جهات الحكومة المركزية أو اللامركزية ، أو احدى شركات القطاع الاشتراكي ، أو القطاع المختلط الذي تساهم الدولة فيه بنسبة معينة والتي قد يقتضي عمل الموظف التدخل في بعض شؤونها أو الإشراف على بعض مصالحها .

Y-أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة الحكومية: يستوي في هذه الجهة أن يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ومثال ذلك أن يتسبب الموظف في المحكمة بفقدان بعض المستندات المهمة في قضية أحد الأفراد ،أو أن يؤدي إهمال الموظف إلى فقد عطاء مقدم من أحد الأفراد وعدم عرضه على اللجنة المختصة. وإن المقصود بمصالح الأفراد هنا هو المصالح المادية أي المنافع التي يمكن تقييمها بالمال ، فلم يتجه المشرع إلى أدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقرر في هذه المادة (٢).

[■]۱- د. ابو اليزيد على المتيت ،المصدر السابق ، ص ١٨٢.

[■]۲- د. أحمد فتحى سرور، المصدر نفسه، ص١١٧.

٣- المصدر نفسه ، ص١٢١ .

الفرع الثالث

الضرر الجسيم

يشترط أن يكون الضرر جسيماً: لم يكتف المشرع بوقوع أي قدر من الضرر، بل أشترط أن يكون الموظفون في الضرر، بل أشترط أن يكون الضرر جسيما، وذلك كي لا يكون الموظفون في حرج وفي ذعر من نهوضهم بأعمال وظائفهم إذا ما جعل الإهمال محل عقاب في أي ضرر ينشأ عنه جسيما كان هذا الضرر أم بسيطاً.

فالضرر هنا هو الأثر الخارجي للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً أيضاً، وسبب في ذلك يعود لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة فإذا تبين له أن الضرر غير جسيم على السرغم من توافر الإهمال حكم بالبراءة لإنتفاء الجريمة، ويمكن إقامة المسؤولية التأديبية عليه ومعاقبته إدارياً عن إهماله في أعمال وظيفته (۱٬ ومثال على ذلك جاء قرار محكمة إستئناف بغداد بصفتها التميزية رقم (۱۰۱/ الجنح/۱۹۹ في المستهم الموظف وفق المادة (۲۱۶) في المسببه في حادث الاصطدام مع سيارة الموظف وفق المادة (۲۱۶) في التسببه في حادث الاصطدام مع سيارة المشتكي في أثناء قيادته للسيارة الحكومية التي تعود لوزارة الدفاع والتي نتج منها أصابة المشتكي بجروح بليغ وتضرر سيارته (۱٬۰۸٪).

ولم يحدد المشرع مقدار جسامة الضرر وترك ذلك لسلطة قاضي الموضوع والمعيار التي يستخدمه القاضي في تحديد جسامة الضرر هو القيمة المادية للأموال أو مصالح العام المعهود بها اليه. وهذا ما كان عليه العمل حيث كان تقدير التعويض عن الضرر من اختصاص محكمة الموضوع، لذا يكون من أفضل أن تقوم محكمة الموضوع بتقدير قيمة الضرر من خلال الإستعانة بالخبراء في المجال الدي حدث فيه الضرر ، فهي جهة محايدة و تضمن مصلحة الطرفين (۳).

[🛘] ۱-د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص١٢٥.

٢- د:عادل السيد فهيم ، المصدر السابق ،ص ٢١٠.

[□]٣-د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشاة المعارف بالاسكندرية،١٩٨٦ ، ص٥٧.

المطلب الثالث جريمة هرب المحبوسين بإهمال الحارس

إن أهمية قانون العقوبات تكمن في حماية المجتمع من المجرمين الخارجين عليه وحجزهم في أماكن خاصة هي السجون ،كي يبعد خطرهم وشرهم عنه و محاولة إصلاحهم وتأهيلهم لغرض إعادتهم أفراداً صالحين يفيدون المجتمع ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف عهد بهذه المهمة الى أشخاص كلفوا بحراستهم داخل الأماكن التي أعدت لتوقيفهم أو حجزهم قبل الحكم عليهم ، وفي السجون التي يقضون فيها عقوبتهم . ولا يتساهل القانون مع الحراس إذا فر أحد السجناء سواء كان ذلك بتواطؤ من الحارس أو بإهماله فقد نصت المادة (۲۷۲) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو محجوز أو موقوف أو محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب بإهماله في هرب أحد منهم)) .

ومن تحليل هذا النص نجد أن هذه الجريمة تقوم على اركان ثلاثة سوف نتطرق اليها في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى عقوبة الجريمة.

الفرع الأول أركان الجريمة

يتبين لنا من نص المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات إن لجريمة هرب المحبوسين بإهمال الحارس ثلاثة أركان وهي الركن الخاص و المادي و المعنوي وسنبحث في هذه الاركان الثلاثة بشيء من الإيجاز.

أولاً / الركن الخاص: لقد اشترط القانون لتحقق هذه الجريمة أن يكون مرتكب الفعل حاملاً لصفة المكلف بحراسة المقبوض عليه أو الموقوف أو المحجوز أو المسجون أو مكلفاً بمرافقته أو بنقله، ويعني ذلك ضرورة أن يتلقى الشخص تكليفاً من السلطة العامة بحراسة المقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وأن المشرع العراقي استخدم عبارات (المقبوض عليه والموقوف والمحجوز والمسجون) للدلالة على جميع الأماكن التي قد يفر منها الشخص المطلوب حراسته أو نقله أو مرافقته ، فقد يفر المتهم بعد إلقاء القبض عليه من يد الشخص المكلف بإلقاء القبض عليه، وقد يفر

من مركز الشرطة بعد صدور الأمر بتوقيفه ومن البديهي أن رجال الشرطة مكلفون بحراسة المقبوض عليهم لأن هذه الحراسة واجب تمليه عليه وظيفتهم (١).

ثانياً/ الركن المادي: و يتضمن سلوك خطر يصدر من المكلف بالحراسة، ينتج عنه هرب المقبوض عليه.

ثالثاً/ الركن المعنوي: و يتمثل ذالك في الإهمال و تتميز هذه الجريمة بأن ركنيها المادي والمعنوي متداخلان ، لأن ما يقع من الحارس من إهمال باتخاذه سلوكاً سلبياً يؤدي إلى هرب المقبوض عليه ،كأن يترك الشخص المكلف بحراسته بمفرده من دون أن يظل ممسكاً به ، فيهرب هذا الأخير بينما كان الحارس منشغلا مثلاً (بشراء علبة سكائر أو ينام وينسى إغلاق باب السجن مما يسهل هرب المسجون) (۲).

ويجب أن يهرب المقبوض عليه أو المسجون فعلاً نتيجة لهذا السلوك، إذ لا جريمة إذا أهمل المكلف بالحراسة واجبه ولم يهرب المقبوض عليه نتيجة لذلك الاهمال . وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية ومن النوع المسمى بجريمة الحدث المحظور ، ذلك لأن السلوك المهمل موصوف بالسلبية ومعناها اتخاذ سلوك في واقع الحال يغاير السلوك الذي كان من الواجب اتخاذه .وعلى الرغم من أن السلوك المهمل سلبي إلا أنه نشأ عنه حدث محظور يعود السبب فيه إلى امتناع شخص عن القيام بواجبه الذي فرضه عليه القانون (٣).

۱−د. فوزیة عبدالستار - المصدر السابق ، ص۱۷۰.
 ۲ -د.ابو الیزید علی المتیت - المصدرالسابق ، ص۱۷۰.

[🛘] ۳- د. أحمد فتحي سرور ،المصدر السابق، ص١٣٣.

الفرع الثاني عقوبة الجريمة

تنص المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي بمعاقبة مرتكب جريمة الإهمال في حراسة أو مرافقة أو نقل المقبوض عليه أو المحجوز أو الموقوف أو المحبوس إذا نتج منها هرب أي واحد منهم بالحبس أو بالغرامة .

ونلاحظ هنا أن المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة (الحبس) وترك للقاضي تقديرها ضمن حديها الأعلى والأدنى^(۱)، على أن يراعي فيها درجة إهمال الحارس، و مدى خطورة الجريمة التي أتهم بها المتهم الهارب أو حكم عليه من أجلها ، بحسب سلطته التقديرية ولم يتبع الأسلوب نفسه الذي قرره في جريمة تسهيل أو مساعدة المحكوم عليه أو المتهم بجريمة على الهرب بشكل متعمد (۲).

حيث تندرج العقوبة المفروضة على الحارس بحسب خطورة الجريمة التي أتهم بها الهارب أو حكم عليه من أجلها ، فتكون العقوبة أشد إذا كانت جريمته جناية معاقباً عليها بالإعدام ،وتكون أخف إذا كان جريمته جناية معاقب عليها بالحبس المؤبد أو المؤقت ، وتكون أخف من الحالة السابقة في الأحوال الأخرى حيث تكون عقوبة الحارس لا تزيد على العقوبة المحكوم بها على الهارب.

١-تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات، على أن الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين:
 □الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات . ٢- الغرامة.

٢-أنظر المواد (٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته.

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع هذا توصلنا الى الاستنتاجات و المقترحات التالية:

اولاً - الإستنتاجات:

1- لا يعذر القانون الموظف الذي يتقاعس عن أداء واجبه بسبب التعب أو عدم الرضا عن عمله أو عن الأجر الذي يتقاضاه ، حيث يجب عليه أن يؤدي عمله بشكل صحيح و إلا فأنه يحاسب عن ذلك الفعل إذا ما نتج عنه ضرر يصيب الأخرين ، فالإهمال سمة يتصف بها الشخص، حيث لا يوجد إهمال و اهتمام و إنما يوجد أشخاص مهتمون و أشخاص مهملون.

٢- أن قانون العقوبات العراقي لم يعرف الموظف في حين عرف المكلف بالخدمة العامة بأنه (كل موظف ...الخ) ، وقد ترك تعريفه للقوانين الخاصة بالموظفين مثل قانون إنظباط موظفى الدولة و قانون الخدمة المدنية.

٣ - في جريمة هرب المحبوسين بأهمال حراسهم لاحظنا أن العقوبة فيها واحدة فلم يجعلها المشرع متدرجة كما فعل في عقوبة الجريمة نفسها إذا أرتكب بشكل عمدي وبحسب عقوبة المتهم أو المحكوم عليه الهارب .

٤ - الله عليه ما العقوب العقوب العقوب العقوب الله عليه من اله المقبوض عليه من الها المقبوض عليه ما الها عليه مجدداً.

ثانيا -<u>المقترحات:</u>-

۱ – وضع تعریف للموظف في قانون العقوبات العراقي على شكل كالآتی: (كل شخص يساهم بعمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام مكلف بأدارة مرفق عام و يشغل وظيفة داخلة في ملاك المرفق).

٢- ضرورة تعديل المادة (٢٧٢) عقوبات بجعل العقوبة فيها متدرجة بحسب درجة خطورة جريمة المتهم الهارب. فمثلاً تكون العقوبة (الحبس لمدة خمس سنوات إذا كان المتهم أو المحكوم عليه الهارب محكوماً عليه بالأعدام أو السجن المؤبد ، و تكون الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كانت جريمته جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا كانت جريمة الهارب جنحه) .

- ٣- تخفيض عقوبة الحارس المهمل إلى النصف إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر مثلا من فراره دون أن يكون قد أرتكب جريمة أخرى تصف بالجناية أو الجنحة .
- ٤- إضافة فقرة إلى المادة (٢٧٢) عقوبات تتضمن أما تخفيض العقوبة المحكوم بها على الحارس أو الإعفاء منها في حالة مساهمته في القاء القبض على الهارب أو إقناعه بتسليم نفسه خلال مدة مثلاً ثلاثة أشهر من تاريخ هربه على أن لا يكون قد أرتكب في أثناء هربه جناية أو جنحة, وذلك لغرض تشجيع الحارس على تصحيح خطأه من جهة ، وإعادة المتهم أو المحكوم عليه إلى السجن و إبعاد خطره عن المجتمع من جهة اخرى.

وختاما فأنى أقر بتواضع الجهد المبذول من قبلي و حسبي القيت الضوء على الجوانب الهامة لموضوع البحث ، فإن كنت قد وفقت إلى الصواب فأن ذلك بفضله سبحانه و تعالى و إن كانت الاخرى فمني .

و من الله التوفيق

المصادر

*القرآن الكريم

أولاً / المعاجم/

* محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ،معجم مختار الصحاح ،شركة القدس للنشر و التوزيع ،بيروت ،١٩٥٤ .

ثانياً / المؤلفات القانونية.

- ١-د.ابو اليزيد علي المتيت جرائم الاهمال ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،١٩٨٦ .
- ٢- د. أحمد فتحي سرور نظريات حول قانون الإهمال في أداء الوظيفة المكتبة العامة أسكندرية ، ١٩٦٥.
 - ٣-د.ادوارد غالي الذهبي -مشكلات القتل والايذاء الخطأ ، الطبعة الاولى مكتبة غريب القاهرة ، ١٩٨٧ .
 - ٤ د.جلال ثروت -قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ،
 القاهرة ، ١٩٨٩ .
 - ٥- د.حسن صادق المرصفاوي -قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٧٥ .
- ٦- د. رمسيس بهنام،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية،منشاة المعارف الاسكندرية،١٩٨٦.
 - ٧- د.عادل السيد فهيم النظرية العامة للمسؤولية الجنائية في جرائم الاشخاص والاموال في قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة الحداد ، البصرة ، العراق ١٩٦٨ .
 - ٨- د. عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي للخطأ والضرر، الطبعة الاولى ، منشورات عوبدات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- 9- د. عبدالوهاب عبدالقادر السلوك الطبي وآداب المهنة ، مطبعة الحكمة الموصل ١٩٨٨.
 - ١- فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القسم الخاص، جامعة بغداد، ١٩٩١.
 - 11− د. فوزية عبدالستار النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
 - 11- د.نصرت ملا حيدر الخطأ الجزائي في جرائم غير المقصودة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
 - ١٣ د.وديع فرج مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية ، مجلة القانون والاقتصاد دار الكتب الملكي ، عمان ، الاردن ، ١٩٤٢ .

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- يوسف الياس الحسو، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٧١.

رابعاً / المجلات

- ١ مجلة ادارة شؤون الموظفين ، العدد ٢٥٠ ، القاهرة ، لسنة ١٩٦٢.
 - ٢- مجلة الاطباء والصيادلة ، العدد ١٠١ ، بغداد ، لسنة ١٩٧٥ .
 - ٣- مجلة عالم الفكر ، العدد الرابع مجلد ٢٠ الكوبت لسنة ١٩٩٠
 - ٤- مجلة مصر المعاصرة، العدد، ٣٩٨، لسنة ١٩٦٨.

خامساً: القوانين

- ١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ و تعديلاته.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
 - ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
 - ٤ قانون نقابة الاطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ .
 - ٥- تعليمات السلوك المهنى للاطباء ، لسنة ١٩٨٥ .
 - ٦- قانون انضباط موظفى الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- ۷-قانون رقم (٦) لسنة ۲۰۰۲ صادر من برلمان كردستان، تاريخ صدور ۷/٥/٧.